

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 2 لسنة 1424 ميلادية بشأن اعادة
تنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار

**مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1424 ميلادية
بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة**

مؤتمر الشعب العام ،

- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1994 افرنجي بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية .

وعلى مذكرة للعرض بالترير على أعضاء مؤتمر الشعب العام بشأن استحداث لجنة شعبية عامة للسياحة وأخرى للثروة الحيوانية ، المحالة برسالة الأخ : أمين شئون المؤتمرات رقم (1 . أ . 50 / 386) بتاريخ 9 . 5 . 1423 ميلادية .

قرار

المادة الأولى

يضاف للجان الشعبية العامة النوعية قطاعاً السياحة ، والثروة الحيوانية ويدار كل منها بلجنة شعبية عامة نوعية وذلك على النحو التالي :

أ) اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

ب) اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

المادة الثانية

يعاد تنظيم قطاعى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة ، وذلك على النحو

التالي :-

- 1 - اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة .
- 2 - اللجنة الشعبية العامة للهالية .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

موافق : 4 من شهر ناصر 1424 ميلادية .
بتاريخ : 6 / صفر